مبادئ علم أصول الفقه

الجزء الأول

الجامع

أحمد (المهاجر) بن علوى بن أحمد (بدوي) جمل الليل

١٤٤١هـ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(وبعد) فهذه مبادئ علم أصول الفقه وضعتها للمبتدئين في هذاالفنّ واختصرته غاية الإختصاروجعلته وسيلة إلى فهم المطوّلات ووصولاً إلى فهم الأصول.ومن الله أستمدّ العون والإخلاص.

فأقول:

أصول الفقه

- **هو علم بقواعد يعرف بها كيفيّة إستنباط الأحكام الشرعية.**

- والقواعد:**مجموعة من دلائل الفقه الإجمالية التي يتوصّل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية.**

- ودلائل الفقه الإجمالية:**هي معرفة الألفاظ من حيث صيغها ومعانيها من نصوص الشريعة.**

فألفاظ النصوص وعباراتها لم ترد على حالة واحدة بل منها على صيغة الأمر أو النّهي مثلاً-ومنها ما يدلّ على العموم-ومنها ما يدلّ على الخصوص-ومنها ما يدلّ على المطلق-ومنها مايدلّ على المقيّد.

فالأمر ظاهره يدلّ على الوجوب وظاهر النّهي يدلّ على التحريم ولفظ العام يدلّ على شمول لجميع الأفراد الصالح له والخصوص يدلّ على فرد أو أفراد متعدّدة محصورة والمطلق ما يدلّ على حقيقة الشّيئ من

غير قيدٍ والمقيّد ما يدلّ على حقيقة الشّيئ بقيد والإجماع حجّة وكذا القياس.

فأصول الفقه يبحث عن دلائل إجمالية من غير نظر إلى مثال خاصّ بل هو يعرّفك كيفيّة إعطاء حكم الشّيئ.

- وحكمه أي: معرفة هذا العلم الوجوب الكفائي-إذ به يحصل معرفة الأحكام الشّرعية التفصيلية بإستدلالتها من أصولها.
- وفائدته : اجتناب الخطأ في الحكم على الشّيئ بردّ كلّ مسألة إلى أصولها.

ونقسمه هكذا:

١ -الأحكام الشّرعية. ٢-الأصول الأربعة.

٣- أنواع النّصوص. ٤- أحكام النّصوص.

الأحكام الشّرعية

الأحكام :جمع حكم وهو معرفة اعتبار الشّيئ ووضعه في الدين.

والأحكام الشّرعية هي (الواجب-الحرام- السّنّة-المكروه-المباح-الصّحيح-الباطل) .

١ -الواجب ويرادفه -(الفرض- والحتم- واللّازم) ومعناه:هو اللّازم فعله ولا يسمح تركه إلاّ بعذر الشّرعيّ فيثاب فاعله مع النيّة ويعاقب تاركه كالصّلوات الخمس والزكاة والحجّ والصوم.

وينقسم الواجب إلى قسمين: (الواجب العيني- والواجب الكفائي).

١ -فالواجب العيني:هو اللّازم فعله على كلّ أحد بعينه من المكلّفين ولا يُسمح على أي أحدٍ من المكلّفين تركه إلاّ بعذر شرعيّ فإذا ترك بغير عذر شرعيّ أثم.

٢ -والواجب الكفائي:هو اللازم فعله لا على كلّ أحد بعينه بل إذا قام بعض من المكلّفين كفى وسقط الإثم عن غير القائمين به ولكن يثاب القائمون به وإذا لم يقم أحدٌ به من المكلّفين أثم الجميع. كصلاة الجنازة وردّ السّلام من الجماعة والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وغير ذلك من الواجبات الكفائيّة.

٢ -السّنّة:ويرادفها (الندب-والمستحب-والنّفل-والتّطوّع)

ومعناها:ما يطلب فعلها أي يُستحسن فعلها مع جوازتركها ويثاب فاعلها مع النّيّة ولا يعاقب تاركها كصلاة الضّحى والتّراويح والوتر والرّواتب.

وينقسم المسنون إلى قسمين:

١ -المسنون العيني:هو المستحبّ فعله على كلّ أحد بعينه:كالضحى والرّواتب والوتر.

٢ -المسنون الكفائي:هو المستحبّ فعله لا على كلّ أحد:بل إذا فعله البعض كفى:كإلقاء السّلام من الجماعة والآذن.

وينقسم أيضا إلى مؤكد وغير مؤكد:

١ -فالسّنة المؤكدة:هي المطلوب فعلها على جهة الحثّ والتّأكيد وهي التي واظب عليها النّبي صلّ الله عليه وسلّم ولم يتركها إلاّ لضرورة.

٢ -وغير المؤكّدة:هي المطلوب فعلها لا على وجه التّأكيد وهي الّتي لم يواظب عليها النّبي صلّ الله عليه وسلّم بل فعلها مرّة وتركها مرّةً من غير حاجة.

٣ -الحرام :ويرادفه (الذّنب-والمعصية-والمحظور) ومعناه هو المنهي عن فعله لزومًا ويثاب تاركه مع النّيّة ويعاقب فاعله. كالزنا واللّواط والسّرقة وشرب الخمر والكذب وعقوق الوالدين وغير ذلك من المحرّمات.

٤ -المكروه: وهو ما يطلب تركه مع جواز فعله ولكن تركه أولى من فعله.يثاب تاركه إمتثالاً ولا يعاقب فاعله.كالإلتفات في الصّلاة والأخذ باليد اليسرى والإعطاء بها وكدخول المسجد بالرجل اليسرى.

٥ -المباح :ويرادفه (الجواز-والحلّ) ومعناه هو الذي فعله وتركه سواء أي: يحلّ على المكلّف فعله ويجوز عليه تركه فلا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه كالتّوسع في الأكل والغسل للتبرّد والتّزيّن في اللّباس.

٦ - الصّحيح: هو الأمر الذي تمّ شروطه وأركانه الموضوع له من غير نقصان.

٧ -الباطل أوالفاسد: هو الأمر الذي فقد واحد من شروطه أو أركانه أو أكثر.

(تنبيه) قد يتميّز الواجب من الفرض كما في الحجّ وقد تنقلب الأحكام فيكون الواجب حرامـًا في بعض الأحوال. مثل: (الصلاة بالرّياء).

وقد يكون الحرام واجبـًا كذلك في بعض الأحوال مثل: (أكل الميتة عند الإضطرار).

ويكون المباح سنّة بحسب النّيّة مثل:(الأكل بنيّة التّقوّي على العبادة).

ويكون المباح واجبًا مثل: (لو يخشى على الهلاك إن لم يأكل فيجب عليه الأكل مع أنّ أصله مباح).

ويكون المباح حرامـًا مثل: (إذا كان الأكل بنيّة التّقوي على المعصية).

العزيمة والرّخصة

١-العزيمة : هي الحكم الذي وضع ابتداءًا أي في أصل وضعه لجميع المكلّفين ليعملوا به على الكيفيّة الّتي وضع من أوّل وضعه في الأصل كالصّلاة لأنّها شرعت لكلّ شخص مكلّف وإتيانها على الأصل الذي وضعت من عدد ركعاتها الموضوعة لكلّ صلاة وفي أوقاتها المحدودة لها وكذا الزّكاة والصّوم والحجّ وغيرها من المعاملات وسواء ذلك الحكم الذي وضع في الأصل للمكلّفين-الواجب أوالحرام أوالمندوب أوالمباح.

٢-الرّخصة : هي الحكم الذي وضع على خلاف حكم أصليّ لعذر طارئ كأكل الميّتة عند الإظطرار فأكلها أصله حرام وهو العزيمة ولكن أبيح لأجل عذر طارئ وهو الإضطرار وإباحة شرب الخمر إذا غُصَّ بلقمة ولم يجد غيرها فشرب الخمر أصله حرام ولكن أبيح شربها لعذر

طارئ وهو عدم وجود الماء وقصر الصّلاة الرّباعية في السّفر أصلها أربع ركعات لكنّه رخصّ القصر بسبب طروء العذر وهو السّفر يجعل أدائها بكاملها شاقًّا وكرؤية عورة الأجنبيّة قد نهى الشّريعة عن رؤيتها وأباح الرّؤية عند الحاجة كرؤية الطّبيب العورة للعلاج.

الأصول الأربعة

جميع الأحكام الشّرعية مأخوذ من الأصول الأربعة وهي :

١.القرآن ٢. الأحاديث ٣. الإجماع ٤. القياس .

وبمعنى إذا طلب معرفة حكم شيئ يؤخذ من هذه الأربعة بالتّرتيب فيقدّم القرآن في استنباط حكم شيئ فإن وجد أُخِذَ وإن لم يوجد فيه نظر في الحديث فإن وجد فذاك وإلاّ نظر في الإجماع وإلاّ أُجْتُهِدَ في الوصول إلى حكمه بقياس على ما ورد النّصّ بحكمه وهو القياس وهذه هي الأدلّة التّي اتّفق عليها جمهور العلماء في استنباط الأحكام .

القرآن

- هو الأصل الأوّل المقدّم على غيره من الأصول الأربعة في استنباط الحكم .
- القرآن كلام الله المنزّل على رسوله سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم لتبليغه إلى النّاس كافّة المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة النّاس.
- وهو كتاب كريم يجب حرمته وتعظيمه وقربة يتعبّد من تلاه ولكن لايجوز مسّه بغير الطّهارة وهو قوله تعالى:﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[1] .
- وكذلك هو كتاب هداية جاء لهداية النّاس إلى طريق مستقيم ومكمّل لمصالحهم في دنياهم وآخرتهم .
- والقرآن متواتر أي : نُقِلَ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من جمع كثير لا ينحصر عدده وعن هذا الجمع آخرون وهكذا حتّى وصل

---

(١) الواقعة: ٧٩

إلينا من غير تبديل ولا زيادة أو نقص مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1].

- **يكفر جاحده أو مُسخره ولو بعض آياته.**
- **فيه مواعظ وإرشادات من وعد ووعيد وقصص للأمم الماضية للإعتبار والتّذكّر .**
- **وفيه أيضًا الأحكام الشّرعية العمليّة من العبادات والمعاملات والأحكام الإعتقاديّة أي : الإيمانيّة والأحكام الأخلاقيّة .**

ولا يؤخذ منه الحكم إلاّ بعد معرفة أمورٍ كما يأتي شرحها في باب أنواع النّصوص .

(١) الحجر: ٩

الأحاديث

- هي الأصل الثّاني بعد القرآن في استنباط الحكم إذا لم يوجد في القرآن.
- والأحاديث : هي كلام الرّسول عليه الصّلاة والسّلام أو أفعاله أو تقريراته وهي المفسّرة للقرآن المجمل آياته .
- وكذلك لايؤخذ الحكم منها إلاّ بعد معرفة الأمور المطلوبة في القرآن ويزيد عليها في معرفة أمورأخرى من حيث روايتها وصحّتها وضعفها .

١. فمن جهة روايتها ووصولها إلينا تنقسم إلى متواتر وآحاد :

- فالمتواتر : هو الحديث الذي روي عن جمع كثير لا ينحصر عدده وهو المقبول والحجّة ويجب العمل به من غير البحث عن أحوال رواتها .

- الآحاد : وهو الحديث الذي روي عن كثير ولكن لم يصل إلى حدّ التّواتر .

وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ. المشهور : وهو ما رواه ثلاثة أو أربعة أو أكثر ولكن لم يصل إلى درجة التّواتر وهو والمستفيض بمعنى واحد في الأصحّ .

ب. العزيز : هو ما رواه اثنان .

ج. الغريب : هو ما رواه واحد .

وينقسم الآحاد أيضًا من حيث القبول والرّدّ إلى :

أ. الصّحيح : وهو الحديث المقبول المعمول به في الأحكام الشّرعية .

ب. المقبول : هو الذي تمّ شروط قبول الحديث المذكورة في (مصطلح الحديث).

ت. الضّعيف : وهو الحديث المردود غير المعمول به في الأحكام الشّرعية .

ث. المردود : وهو الذي فقد شرط من شروط الحديث المذكورة في (مصطلح الحديث).

الإجماع

- هو الأصل الثّالث بعد القرآن والأحاديث في استنباط الحكم إذا لم يوجد في القرآن والأحاديث.
- ومعنى الإجماع اصطلاحًا : اتّفاق العلماء المجتهدين من الأمّة الإسلاميّة في أي عصر من العصور بعد وفاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على حكم شيئ–أي : اتّفاقهم على أنّ الأمر الفلانيّ مثلاً واجب أو حرام أو حلال أو سنّة بأجمعهم ولم يخالف أحدٌ منهم .
- ويحصل الإجماع إمّا بتلّفظ كلّ واحد من المجتهدين أو بتلفّظ بعضهم وسكوت بعض .
- فبهذه الكيفيّة ينقسم الإجماع إلى قسمين : ١. إجماع لفظيّ ٢.إجماع سكوتي.

١. فالإجماع اللّفظي : هو أن يتلفّظ كلّ مجتهد على حكم الشّيئ بالإتّفاق كأن يُبْدِيَ كلّ مجتهد رأيه وتكون الآراء متّفقة على حكم ذلك الشّيئ .

٢. والإجماع السّكوتي : هو تلفّظ بعضٍ من المجتهدين وسكوت الباقين كأن يبدي بعض المجتهدين رأيه في حكم الشّيئ ويعلم الباقون فيسكتون من غير معرفة رضاهم أو معارضتهم أي : من غير صدور عنهم صراحة اعتراف ولا انكار .

٣. يشترط لصحّة الإجماع بنوعيه أن لا يظهر معارضٌ من المجتهدين في ذلك العصر وأن تبلغ المسألة جميع المجتهدين في ذلك العصر.

فبهذه الكيفيّة المسألة المتّفق عليها المجتهدون حجّة يجب العمل به ولا يجوز أن ينقض ذلك الإجماع في أيّ عصر تالٍ .

القياس

هو الأصل الرّابع الملجأ إليه في استنباط الحكم إذا لم يوجد الحكم في القرآن والحديث والإجماع.

ومعناه اصطلاحًا : إلحاق أمر لم يرد النّصّ بحكمه بأمر ورد النّصّ بحكمه لتساويهما في العلّة أي : مع أنّ العلّة في المنصوص موجودة في غير المنصوص بمعنى إذا دلّ نصّ على حكم شيئ وعرفت علّة الحكم ثمّ وجد شيئ آخر خارج عن النّصّ أي لم يذكر في النّصّ يساوي حكم المنصوص في العلّة فإنّ غير المنصوص يلحق بالمنصوص في الحكم لإشتراكهما في العلّة .

مثاله : الخمر ثبت بالنّص حكمه وهو التّحريم في قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[1] **فالخمر : حرام من النّص وعلّة التّحريم الإسكار فكلّ شيئ توجد هذه العلّة وهي الإسكار يلحق بالخمر في الحكم وهو التّحريم.**

فالمعنى : كلّ ما يسكر يلحق بالخمر في الحكم وهو التّحريم .

أركان القياس – **ولا بدّ للقياس من أربعة أركان حتّى يتمّ القياس ويعمل به وهي : (الأصل-الفرع-الحكم-العلّة).**

١. الأصل : **هو الأمر الذي ذكر في النّص كالخمر ذكر في القرآن (إنّما الخمر ألخ ...).**

٢. الفرع : **هو الأمر الذي لم يذكر في النّص ويراد إلحاقه بالأصل في الحكم لإشتراكهما في العلّة كإلحاق كلّ مسكر بالخمر .**

٣. الحكم : **هو حكم الأصل مثاله : (الخمر حرام بالنّص) فالحرام حكم الخمر .**

---

(١) المائدة: ٩٠

٤. العلّة : هي السّبب الذي به حصل الحكم كما في الخمر سبب تحريمه الإسكار .

(الأمثلة على القياس)

- مثل قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[1] وعلّة نهى سبحانه وتعالى عن البيع في هذا الوقت شغله عن الصّلاة واحتمال تفويتها فكلّ ما يشغل عن ذكر الله في هذا الوقت من الإجارة والرّهن وعقد النّكاح وأي معاملة تلحق بالبيع في حكمه وهو التّحريم في هذا الوقت .
- ومثل قوله عليه الصّلاة والسّلام : (لايرث القاتل) دلّ الحديث على حرمان القاتل من الميراث وعلّة منعه من الميراث هو قصد استعجال الوارث الميراث قبل أوانه فعوقب بحرمانه وقتل المُوصى له المُوصِي لم يرد النّص بحكمه ولكن فيه نفس علّة منصوصة وهي استعجال الشّيئ قبل أوانه أي : استعجال الموصى له الوصيّة قبل

---

(١) الجمعة: ٩

أوانها فاستحقّ الحرمان منها أي : حرمان الموصى له القاتل من حقّه في الوصيّة كما حُرم الوارث القاتل من حقّه في الميراث.

- وقوله تعالى:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[1] فإنّ هذه الآية أمر باعتزال النّساء في المحيض وعلّته الأذى وهو الدّم والنّفاس دم وهو أذى كالمحيض فيحكم باعتزال النّساء في النّفاس قياسًا على حكم الأمر بالإعتزال في المحيض لوجود الأذى فإنّ الأذى الذي في المحيض هو نفس الأذى في النّفاس وهو الدّم .
- وكقوله عليه الصّلاة والسّلام في طهارة الهرّة وعدم نجاستها (إنّها ليست بنجسة إنّها من الطّوّافين عليكم والطّوّافات) فجعل الطّوّاف علّة للطّهارة وعدم إمكان التّحرّز عنها فيقاس على الهرّة الفأرة لإشتراكهما معًا في وصف الطّواف وعدم إمكان التحرّز عنهما .

---

(١) البقرة: ٢٢٢

أنواع النّصوص

النّصوص : جمع نصّ وهي عبارات القرآن والأحاديث وهي قسمان : (جليّ–وخفيّ) .

١ .فالجليّ : ما كان ظاهراً مراده ولا يحتاج إلى تأويله لمعنى آخر.

٢.والخفيّ : ما يصلح تأويله لمعنى آخر غير معناه الظّاهر فكلّ من الجلّيّ والخفيّ أنواع اصطلح عليها علماء الأصول وأعطوا كلّ نوع منها اسما خاصا منها :

(العام والخاص–المطلق والمقيّد–المجمل والمبيّن أوالمفصل–الظّاهروالمؤوّل–المتشابه–المنطوق والمفهوم–النّاسخ والمنسوخ–الأمر والنّهي) وإليك بيان هذه الأنواع واحدًا واحدًا بالإختصار للمبتدئ.

العام

هو لفظ دالّ على الشّمول والعموم لجميع الأفراد الصّالح له مثل لفظ:(الإنسان–النّاس) فهذان لفظان شاملان لكلّ من اتّصف بالإنسانيّة ولايدخل غيره مثل قوله تعالى:﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِى خُسۡرٍ﴾[1] فلفظ الإنسان عامّ وشامل لكلّ إنسان أي :فأيّ إنسان خاسر .

وقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[2] فلفظ النّاس عام وشامل لكلّ النّاس والألفاظ الدّالة على العموم كثيرة منها :

١. لفظ (كلّ-جميع-عامّة-كافّة) مثل قوله تعالى:﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾[3] وقوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[4].

---

(١) العصر: ١–٣

(٢) آل عمران: ٩٧

(٣) الأنبياء: ٣٥

(٤) البقرة: ٢٩

٢. اللّفظ المعرّف بأل التي لإستغراق الجنس مفردًا كان اللّفظ أو جمعًا – **مثل قوله تعالى :** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[1] **أي :كلّ البيع وكلّ الرّبا ومثل قوله تعالى :** ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] **أي :كلّ المشركين ومثل قوله تعالى :** ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [3] **أي :كلّ المطلقات .**

٣. اللّفظ المعرّف بالإضافة **مثل :**﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [4]**وقوله تعالى :** ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [5] **أي :نعم الله.**

٤. أسماء الشّرط: **مثل قوله تعالى :** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[6].

٥. الأسماء الموصولات **:مثل قوله تعالى :**﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[7] ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[1].

---

(١) البقرة: ٢٧٥

(٢) التوبة: ٢٨

(٣) البقرة: ٢٢٨

(٤) النساء: ١١

(٥) النحل: ١٨

(٦) البقرة: ١٨٥

(٧) النور: ٤

٦. أسماء الاستفهام.

٧. النّكرة المنفيّة **(لاحول ولاقوّة إلاّ بالله)** ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢] ﴿مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾ [٣] **(لا وصيّة لوارث)** ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [٤].

(١) النور: ٤

(٢) النساء: ١٥٧

(٣) القصص: ٤٦

(٤) البقرة: ١٩٧

الخاصّ-وتخصيص العامّ

١. الخاصّ يقابل العامّ : **وهو الذي لايدلّ على استغراق جميع الأفراد بل لفظ دالّ على فرد واحدٍ مثل : (محمّد-زيد-عليّ-عالم-جاهل-امرأة-رجل-فرس).**

أو دالّ على أفراد متعدّدة محصورة كأسماء الأعداد (كإثنين-ثلاثة-خمسة-عشرة-عشرين-ثلاثين-خمسين-مائة-ألف) مثل قوله تعالى في كفّارة اليمين:﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[1] **ومثله قوله تعالى:**﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[2] .

ومن الخاصّ أيضًا النّكرة في الإثبات مثل قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾[3] **وقوله تعالى:**﴿وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ﴾[4].

---

(١) البقرة: ١٩٦

(٢) المائدة: ٨٩

(٣) البقرة: ٦٧

(٤) يس: ٢٠

٢.وتخصيص العامّ : هو إخراج بعض أفراد العام في الحكم الذي في العام وهو بيان أنّ المراد من العام بعض أفراده لا جميعها مثل قوله تعالى :

﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝ ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[1] **فلفظ (الإنسان) عامّ أي كلّ الإنسان لفي خسر (إلا الذين آمنوا) خاصّ من العام أي الذين آمنوا من الإنسان ليسوا في الخسران .**

وقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] **فلفظ (من) اسم شرط وهو عام** ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [3]**خاص من العامّ وتخصيص العام يسمّى (خاص من العام) .**

وينقسم الخاصّ من العام إلى قسمين خاصّ متّصل-وخاصّ منفصل.

أ. فالمتّصل : هو ما اتّصل بالعام أي : مذكور مع العام ومتعلّق به كالآيتين المتقدّمتين ذكرهما .

---

(١) العصر: ١-٣

(٢) البقرة: ١٨٥

(٣) البقرة: ١٨٥

ومن أنواع الخاصّ المتّصل :

١. الإستثناء- **مثل قوله تعالى :** ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [١] **فإنّ الإستثناء خصّص العموم في الآية ولولا الإستثناء لكان حفظ فروجهم شاملاً لكلّ أحد حتّى على أزواجهم .**

وقوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [٢] **فلفظ (من) اسم موصول وهو عام لكلّ من كفر ولكن الإستثناء خصّص عمومه وجعل الكفر المنهيّ خاصًّا بمن كفر راضيًا مختارًا أمّا من كفر مكرهًا فلا يكون كافرًا .**

٢. الصّفة – **والمراد بها المعنويّة فتشمل (النّعت-الحال-المفعول من أجله) وغيرها مثل قوله تعالى :** ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [٣] **فلفظ (فتياتكم) عام لأنّه جمع مضاف**

---

(١) المؤمنون: ٥-٦

(٢) النحل: ١٠٦

(٣) النساء: ٢٥

يشمل المؤمنات وغير المؤمنات ولكنّه لمّا وصف صار خاصًّا بالإماء المؤمنات دون غيرهنّ . وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[1] **وكقوله عليه الصّلاة والسّلام : (من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له) .**

٣. الغاية – **وأدواتها (إلى–حتّى) مثل قوله تعالى :**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[2] **فكلمة (اليد)عامة تشمل اليد من الرّسغ إلى المرافق وإلى المنكبين فقد خصّ وجوب غسل اليد إلى المرفق وقوله تعالى :** ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾[3] .

٤. الشّرط ومن أدواتها **(إن–إذا) مثل قوله تعالى :** ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾[4] **فلفظ (أزواجكم) جمع مضاف وهو عامّ يفيد عموم حقّ الأزواج في ميراثهم من زوجاتهم وأنّه النّصف في جميع الحالات ولكنّ الشّرط خصّص هذا العام**

---

(١) النساء: ٩٣

(٢) المائدة: ٦

(٣) البقرة: ١٨٧

(٤) النساء: ١٢

فجعل إستحقاق الأزواج النّصف على حالة عدم الولد للزوجات- ولولا الشّرط لأفاد الكلام استحقاقهم النّصف في جميع الأحوال.

٥. بدل البعض من الكلّ -**مثل قوله تعالى** : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١] **فلفظ (النّاس) عام يشمل المستطيع وغير المستطيع فلمّا ذكر بعده بدل البعض وهو (من استطاع) خصّ الحجّ بالمستطيع .**

ب. الخاصّ المنفصل : **هو ما انفصل عن العام أي : ما كان في موضع آخر من آية أو حديث :**

١. ما خصّت الآية بالآية- **أي : آية عامّة خصّت بآية أخرى في موضع آخر مثل قوله تعالى** : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢] **فهذه الآية عامّة في كلّ مطلّقة في تربّص ثلاثة قروء حاملا كانت أو غير حامل مدخولاً بها أو غير مدخول قد خصّ حكم هذه الآية في آية أخرى الحوامل بقوله تعالى** : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

(١) آل عمران: ٩٧

(٢) البقرة: ٢٢٨

أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[1] وخصّ أيضًا حكم المطلّقة قبل الدّخول بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾[2] أي: فليس كلّ المطلّقة يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء بل بعضهنّ ثلاثة قروء وبعضهنّ عدّتهنّ بوضع الحمل وبعضهنّ لاعدّة لهنّ وهي المطلّقة قبل الدّخول.

٢.وما خصّ بالحديث-أي آية عامّة خصّت بالحديث مثل قوله تعالى:﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[3] أي كلّ الميتة خصّ منها ميتة البحر بقوله صلّى الله عليه وسلّم في مسألة البحر (هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتة) خصّ حلّ ميتة البحر.

وقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[4] فلفظ (أولادكم) عامّ شامل للمولود المسلم والكافر- خصّ بحديث

---

(١) الطلاق: ٤

(٢) الأحزاب: ٤٩

(٣) المائدة: ٣

(٤) النساء: ١١

بقوله عليه الصّلاة والسّلام (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فخصّ عموم كلّ ولد بإخراج الولد الكافر وقوله : (لايرث القاتل).

٣. وما خصّ بالقرآن-**أي حديث خصّ بأية من القرآن مثل قوله عليه الصّلاة والسّلام : (ما قطع من بهيمة وهي حيّة فهو ميّت) أي كلّ ما قطع من بهيمة-خصّ بالقرآن بقوله تعالى :**﴿أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[1].

٤. وما خصّ الحديث بالحديث-**أي حديث يخصّص عموم حديث مثل قوله عليه الصّلاة والسّلام : (فيما سقت السّماء العشر)يخصّ بقوله صلّى الله عليه وسلّم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).**

(١) النحل: ٨٠

المطلق والمقيّد

١. فالمطلق : هو اللّفظ الخاص الدّال على فرد شائع أو أفراد متعدّدة منحصرة من غير تقيّيد مثل : (رجل-رجال-كتاب-كتب-شاة-بقرة-امرأة) وأكثر مواقعه النّكرات في الإثبات-مثل : (قرأت كتابًا) أي :مطلق الكتاب (إذبح شاة) مطلق شاة أي شاة وكقوله تعالى:﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾[1] فلفظ (رجل) مطلق.

وقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [2] فلفظ (بقرة) مطلق أي بقرة .

وقوله تعالى:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3] أي : فعليه تحرير أي رقبة مؤمنة أو كافرة.

---

(١) يس: ٢٠

(٢) البقرة: ٦٧

(٣) النساء: ٩٢

٢. المقيّد : هو اللّفظ الخاصّ الدّال على فرد أو أفراد متعدّدة مع تقيّيده بقيدٍ مثل : (رجل كريم-كتاب الفقه-جاء زيد راكبًا-ذهبت إلى البيت).

وأنواع المقيّدات: (التّعريف-الصّفة-الإضافة-الشّرط-الحال-الجار والمجرور) مثل قوله تعالى في كفّارة القتل الخطأ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] فلفظ (رقبة) مقيّد بالصّفة فلا يصحّ عتق رقبة غير مؤمنة .

ومثل قوله تعالى في كفّارة الظّهار :﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2] قيّدت الرّقبة بالإيمان فلا تجزئ الرّقبة إلاّ مؤمنة وقيّد الصّيام بالتّتابع فلا يجزئ تفريق الصّيام وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] قيّد قصر الصّلاة على حصول الشّرط وهو السّفر ولولا الشّرط لجاز القصر مطلقًا حضرًا وسفرًا لكنّه قيّد بحالة السّفر.

---

(١) النساء: ٩٢

(٢) النساء: ٩٢

(٣) النساء: ١٠١

ومثل : (إن نجح زيد في دروسه فاعطه الجائزة) خصّ إعطاء زيد الجائزة على حصول النّجاح منه ولولا الشّرط لجاز إعطاؤه الجائزة على كلّ حال لكنّه قيّد بحالة النّجاح.

حكم المطلق والمقيّد

فالمطلق يعمل على إطلاقه وكذا المقيّد يعمل على تقييده إلاّ إذا ورد الدّليل على تقييد المطلق فيحمل المطلق على المقيّد.

مثاله قوله تعالى:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1] فلفظ (وصيّة) مطلق ولكن قام الدّليل على تقييد الوصيّة بالحديث الذي ثبت أن النّبي صلّى الله عليه وسلم منع سعد بن أبي وقاص من الوصيّة بأكثر من الثلث وقال له : (الثّلث والثّلث كثير إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون النّاس) فالحديث قيّد

(١) النساء: ١١

الوصيّة التي وردت في الآية مطلقة بالثّلث فصار المراد في الآية الوصيّة بثلث التّركة.

ومثل قوله تعالى في التّيمّم :﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[1] **فأيديكم مطلقة .**

وقوله تعالى : ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[2] **فأيديكم مقيّدة إلى المرافق**[3].

---

(١) المائدة: ٦

(٢) المائدة: ٦

(٣) فقال الشّافعيّ : يحمل المطلق على المقيّد فيكون في التّيمّم مسح الأيدي إلى المرافق .وقال المالكية والحنبليّة : فيعمل المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده أي: الواجب هو مسح الكفّين في التّيمّم فقط وغسل الأيدي إلى المرافق في الوضوء.

المجمل والمبيّن أو المفصّل

المجمل : هو ما لم يتّضح دلالته أي : لم يفهم المراد منه إمّا في تبيّينه أو تعيّينه أو في بيان كيفيّته أو مقداره فلهذا ينقسم المجل إلى قسمين:

١. لم يفهم المراد منه على جهة التّعيّين والتّبيّين – **وهو اللّفظ الجامع لمعنيين أو أكثر على السّواء من غير ترجّح أحدهما أو أحدها فلا يفهم ما هو المراد من أحد المعنيين أو أحد المعاني إلاّ بالتّأمّل والنّظر بقرينة تبيّن المراد مثل لفظ : (العين) للباصرة ولعين الماء النّابع ولحقيقة الشّيئ.**

أنواع الإجمال:

يكون الإجمال في الإسم مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١] **فلفظ (قرء) يطلق على الطّهر والحيض على السّواء من غير ترجّح لأحدهما فأحد المعنيين هو المراد**[٢].

---

(١) البقرة: ٢٢٨

(٢) فلهذا وقع الإختلاف في المراد بالقرء فحمل الشّافعي ومالك على الطّهر وحمل أبو حنيفة وأحمد على الحيض.

ويكون الإجمال في الفعل : مثل قوله تعالى : ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾[1] فلفظ (عَسۡعَسَ) يطلق على معنى أقبل وأدبر فأحد المعنيين هو المراد.

ويكون الإجمال في الحرف – مثل قوله تعالى :﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾[2] فالواو في (الرّاسخون) يحتمل على العطف ويحتمل للإستئناف.ومثل قوله تعالى : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[3] فلفظ (منه) في هذه الآية يحتمل للتّبعيض ويحتمل لإبتداء الغاية[4].

ويكون الإجمال في تقدير المحذوف مثل قوله تعالى : ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [5] لأنّ الحرف المقدّر بعد (ترغبون) إمّا أن يكون (في)

---

(١) التكوير: ١٧

(٢) آل عمران: ٧

(٣) المائدة: ٦

(٤) فحمل الشّافعي وأحمد بمعنى التّبعيض وهو تراب له غبار وحمل أبو حنيفة بمعنى ابتداء الغاية أي : من تراب وإن لم يكن له غبار.

(٥) النساء: ١٢٧

ترغبون في أن تنكحوهنّ أي : ترغبون في نكاحهنّ لجمالهنّ ولمالهنّ.

وإمّا أن يكون الحرف المقدّر بعد (ترغبون) (عن) ترغبون أن تنكحوهنّ أي: ترغبون عن نكاحهنّ لدمامتهنّ وفقرهنّ.

٢. المجمل الذي لم يفهم المراد منه على جهة التّفصيل: وهو ما لم يبيّن كيفيّته و مقداره مثل : (الصّلاة-الزّكاة-الحجّ-الرّبا-البيع) فالصّلاة معلومة في الشّرع ولكن لم يبيّن القرآن كيفيّة الصّلاة وعدد ركعاتها وتشهداتها وكذلك الزّكاة لم يبيّن القرآن مقدارها وأنصبائها وما هي الأموال التي تجب الزّكاة على جهة التّفصيل وكذا الحجّ لم يفصّل تفصيلاً تامًّا في القرآن كعدد الطّواف والسّعيّ وغيرهما وكلّ هذه الألفاظ من (الصّلاة والزّكاة والحجّ والرّبا والبيع) لها معان شرعيّة غير مفصّلة في القرآن بل هي مجملة.

٣. والمبيّن أو المفصل : هو ما بُيِّنَ المراد من المجمل وفُصِّل تفصيلاً تامًّا كما بيّنه صلّى الله عليه وسلّم هذه بأفعاله وأقواله فصلّى وقال : (صلّوا كما رأيتموني أصلّي) وحجّ وقال : (خذوا عنِّي مناسككم)

وأبان أحكام الزّكاة وأنصبائها في أحاديث متنوِّعة وفصّل الرّبا فكانت هذه مُبيّنة بعد أن كانت مجملة في القرآن.

الظّاهر والمؤوّل

الظّاهر : هو ما دلّ على معناه على أصل وضعه واحتمل معنى آخر غير الموضوع له في الأصل.

أو هو الذي يحتمل أكثر من معنى ولكنّه في أحد ها أرجح منه في غيره.

فالظّاهر :هو الرّاجح والآخر غير الظّاهر: هو المرجوح مثل : (بنى زيد بيتًا) فالمعنى الظّاهر أنّه بناه بنفسه ويحتمل أن المراد أنّه أمر من يبنيه أو استأجر من يبنيه.

ومثل : (رأيت أسدًا) يحتمل أن يكون المراد حقيقيًا وهو الظّاهر لأنّ أصل وضع هذا اللّفظ للحيوان المفترس وهو أرجح ويحتمل للرّجل الشّجاع شبيهًا بالأسد وهو المرجوح.

المؤوّل : هو ما صرف عن ظاهر معناه الحقيقي الموضوع له في الأصل إلى معنى آخر غير ظاهره أي : غير الموضوع له في الأصل.

وصرف اللّفظ عن ظاهر معناه يسمّى تأويلاً نحو: (رأيت الأسد يخطب) فالأسد ظاهره الموضوع له في الأصل الحيوان المفترس وتفسيره بالرّجل : تأويل صُرف عن ظاهر معناه وأريد به (الرّجل الشّجاع) ودليله لفظ (يخطب) لأنّ الأسد الحقيقي لا يخطب.

ومثل قوله تعالى :﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾[1] فإنّ لفظ (جناح) ظاهره وأصله من لوازم الطّير وهو ما يتقوّى به الطّير في طيرانه ولا يحمل على ظاهره بدليل من إرادة ظاهر معناه وهو استحالة أن يكون للإنسان جناح فإنّه محمول ومؤوّل إلى معنى الخضوع للوالدين وحسن معاملتهما.

ومثل قوله تعالى :﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾[2] فلفظ (نور)معناه الظّاهر الموضوع له في الأصل (الضّوء) ولكنّه مؤوّل بمعنى (الرّسول أو الإسلام).

ومثل :

طلـــع البـــدر علينـــا   مــــن ثنيـــات الـــوداع

(١) الإسراء: ٢٤

(٢) المائدة: ١٥

فلفظ (البدر) معناه الظّاهر الموضوع له في الأصل (الكوكب المضيئ بالليل) وتفسيره بالرّسول صلّى الله عليه وسلّم تأويل.

فيدخل بالظّاهر الحقيقة وبالتّأويل المجاز

ومن الظّاهر العام: تخصيص العام تأويل -وكذا المطلق وتقييّده تأويل -ولفظ الأمر ظاهره الوجوب وحمله على النّدب أو الإرشاد أو التّهديد أو التعجيز تأويل -وكذا لفظ النّهيّ ظاهره التّحريم وحمله على الإرشاد أو الكراهة تأويل.

(تنبيه) حمل لفظ على المعنى الظاهر الموضوع له في الأصل لا يحتاج إلى دليل وحمله على تأويل لا بدّ له من دليل يمنع من إرادة المعنى الظّاهر يعيّن المراد.

المتشابه

هو اللفظ الذي لم يدلّ بنفسه على المراد منه واختصّ الله بعلمه.

والمتشابه بهذا المعنى قسمان : (متشابه اللّفظ - ومتشابه المعنى)

١. متشابه اللّفظ **: هو اللفظ الذي لم يفهم منه شيئ أي:هو الذي ظاهره لم يعلم وحقيقته لم تفهم وهو الحروف المقطّعة في أوائل بعض السّور مثل : (ألم-حم-الر-كهيعص-حم عسق-ق-ن-ص) فإنّ هذه الحروف لم يعلم ظاهرها ولا حقيقة ما أريد بها ولم يفسّر الله ما أراده منها.**

متشابه المعنى **: هو اللفظ الذي ظاهره غير المراد ويستحيل إرادة معناه الظّاهر وحقيقته لم تعلم واختصّ الله بعلمه مثاله صفات الله ظاهرها متشابهة بخلقه كالآيات التي يدلّ ظاهرها على أنّ لله تعالى يدا ووجها وعينا وغير ذلك مثل قوله تعالى:**﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[1]

---

(١) الفتح: ١٠

وقوله تعالى :﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[1] **وقوله تعالى :**﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[2] **وقوله تعالى :**﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[3] **لأنّ هذه الآيات المتشابهة ظاهرها مشابهة الله بخلقه يستحيل حملها على ظاهرها لأنّ الله منزّه عن اليد والوجه والعين والمجيئ بقوله تعالى :** ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[4].

(تنبيه) **قد اختلف العلماء في تأويل المتشابه:**

- **فمنهم من منع ويقولون : الله أعلم بمراده لعدم بيان الله له كما في الحروف المقطّعة لا تدلّ بنفسها على المراد منه ولم يبيّن الله ماأراد منه وكذلك الآيات التي يدلّ ظاهرها صفات الله متشابهة بخلقه**

---

(١) الرحمن: ٢٦-٢٧

(٢) هود: ٣٧

(٣) الفجر: ٢٢

(٤) الشورى: ١١

لايمكن أن يفهم منها معاني ألفاظها الظّاهرة لأنّ الله لا يد له ولا عين ولا وجه ولم يبيّن الشّارع ما أراده منها فهو أعلم بمراده.

- ومنهم من أوّل المتشابه ويقولون: إنّ هذه الآيات ظاهرها مستحيل لأنّ الله لا يد له ولا عين ولا وجه وكلّ ما ظاهره مستحيل يجب أن يؤوّل عن ظاهره ويراد به معنى يحتمله ولو بطريق المجاز فأوّلوا (اليد) بمعنى القدرة أو النّعمة كقوله تعالى:﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[1] أي : قدرة الله.

وكقوله عليه الصّلاة والسّلام : (يد الله مع الجماعة) أي: نعمة الله.

ويراد بالوجه : الذّات في قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾[2] أي: ذات الله.

ويراد بالعين :العناية والرّعاية في قوله تعالى:﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾[3] برعايتنا وحفظنا.

(١) الفتح: ١٠

(٢) القصص: ٨٨

(٣) هود: ٣٧

ويراد بالمجيئ : أمره في قوله تعالى:﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾[1] **أي:أمر ربّك.**

وسبب اختلافهم في قوله تعالى:﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓۗ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾[2].

فمنهم من جعل (الواو) في (الرّاسخون) للإستئناف والوقف على لفظ الجلالة بمعنى: وما يعلم تأويل المتشابه إلاّ الله والرّاسخون في العلم يفوّضون علمه إلى ربّهم ويؤمنون به من غير تأويل.

ومنهم من جعل (الواو) في (الرّاسخون) للعطف أي : عطف (الرّاسخون في العلم) على لفظ الجلالة بمعنى وما يعلم تأويل المتشابه إلاّ الله والرّاسخون في العلم يعلمون بإرادة معنى يتّفق.

---

(١) الفجر: ٢٢

(٢) آل عمران: ٧

المنطوق و المفهوم

المنطوق : **هو ما دلّ عليه المعنى من ألفاظه المنطوق بها أي : دلالته من الحروف التي ينطق بها.**

المفهوم : **هو ما دلّ على معنى من مفهوم اللّفظ الملفوظ به أي : هو الذي دلّ دلالة أخرى من قوّة المنطوق.**

المنطوق وأنواعه

المنطوق : **هو ما دلّ عليه المعنى من ألفاظه المنطوق بها أي: دلالته من الحروف التي ينطق بها.**

ومن أنواع المنطوق:

١. النّص : **هو اللّفظ الذي ظهر معناه صريحًا لا يحتمل غيره سوى ما ظهر من لفظه أو ما يفهم منه المعنى صريحًا لا يحتمل غيره بمعنى لا يؤوّل أي : لايدخل فيه التّأويل مثل قوله تعالى:**﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ

فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾[1] **فإنّ وصف عشرة بكاملة قطع احتمال لما دونها أو أكثر.**

ومثل قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[2] **فلفظ (مائة) عدد معيّن والعدد المعيّن لا يحتمل النّقص ولا الزيادة.**

٢. الظّاهر : هو اللّفظ الذي ظهر معناه صريحًا مع احتمال غيره.

أو هو الذي يحتمل أكثر من معنى ولكنّه في أحدها أرجح منه في غيره.

فالرّاجح : يسمّى (ظاهرًا) نحو: (رأيت أسدًا) فلفظ الأسد محتمل للحيوان المفترس وللرّجل الشّجاع ولكنّه في الأوّل أرجح وهو الأصل.

ومثل قوله تعالى:﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[3] **فالغسل يقال له طهر والوضوء كذلك طهر وانقطاع الحيض يقال له طهر ولكن دلالة الطّهر على الأوّل أظهر وأرجح.**

---

(١) البقرة: ١٩٦

(٢) النور: ٢

(٣) البقرة: ٢٢٢

وقوله تعالى:﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] فلفظ (لامس) ظاهره المسّ باليد ويحتمل بمعنى الجماع ولكنّه في الأوّل أي: لامس بمعنى (المسّ) أظهر.

٣. المؤوّل : هو اللّفظ الذي صرف عن ظاهر معناه بدليل يمنع من إرادة ظاهر معناه.

وصرف اللّفظ عن ظاهر معناه يسمّى (تأويلاً) مثل قوله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾[2] فإنّ (الجناح) محمول هنا بمعنى الخضوع لإستحالة أن يكون للإنسان جناح حقيقيّ.

وقوله تعالى:﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾[3] فإنّ كلاًّ من الظّاهر والمؤوّل يدلّ عليه اللّفظ في محلّ النّطق فهما من المنطوق.

٤. ومن المنطوق أيضًا : (لفظ العام-الخاصّ-المطلق-المقيّد-المجمل-المبيّن-الأمر-النّهيّ).

---

(١) النساء: ٤٣

(٢) الإسراء: ٢٤

(٣) آل عمران: ١٠٣

٥. دلالة الإقتضاء : هو الذي لا يصحّ ولا يستقيم الكلام إلاّ بتقدير المحذوف واقتضائه ذلك مثل قوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) أي: فأفطر فعدّة من أيام أخر لأنّ قضاء الصّوم على المريض والمسافر إنّما يجب إذا أفطرا.

وقوله تعالى:﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾(٢) أي : فحلق شعره ففدية.

وقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(٣) أي: نكاح أمّهاتكم على تقدير الشّيئ يتعلّق به التّحريم.

وقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٤) على تقدير الشّيئ يتعلّق به التّحريم وهو المقتضى فالتّقدير :حرّم عليكم أكل الميتة والإنتفاع بها.

وقوله تعالى :﴿واسألِ ٱلْقَرْيَةَ﴾(٥) فالتّقدير : واسأل أهل القرية.

---

(١) البقرة: ١٨٤

(٢) البقرة: ١٩٦

(٣) النساء: ٢٣

(٤) المائدة: ٣

(٥) يوسف: ٨٢

وسمّي (اقتضاء) لإقتضاء الكلام شيئًا زائدًا على اللّفظ وهذا ما يسمّى في علم البلاغة (الإيجاز).

المفهوم وأنواعه :

المفهوم : ما دلّ على المعنى من مفهوم اللّفظ الملفوظ به أي: دلّ دلالة أخرى من قوّة المنطوق.

وهو ينقسم إلى قسمين : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

مفهوم الموافقة : هو أن يفهم من اللّفظ المنطوق شيئ آخر لم يذكر من قوّة المنطوق وكان المفهوم موافقًا لحكم المنطوق وهو نوعان:

١. وهو ما كان المفهوم أولى من المنطوق بالحكم كقوله تعالى:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] فالمنطوق هو النّهيّ عن التّأفّف وهو الإيذاء للوالدين ولكن يفهم من لفظ الآية وهو (أفّ) حكم شيئ آخر لم يذكر من قوّة المنطوق وهو : النّهي عن (شتمهما وضربهما) فالشّتم

(١) الإسراء: ٢٣

والضّرب لم يذكرا في الآية ولكن الغرض المنع من الأذى فاستفيد منه : أنّ الضرب والشّتم من الأذى وهما أشدّ من (أفّ).

ومثل قوله تعالى:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾[1] **فمثقال ذرّة: هو المنطوق ومثقال الجبل مثلاً :أولى وهو المفهوم من المنطوق.**

ومثل قوله تعالى:﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[2] **فالشّاهدان : هو المنطوق فأربعة شهداء أولى وهو المفهوم من المنطوق.**

ويسمّى (مفهوم الموافقة بالأولى) ويسمّى (فحوى الخطاب) أي : لأنّ المفهوم أولى بالحكم من المنطوق[3]**.**

٢. وهو ما كان المفهوم مساويًا لمنطوق بالحكم مثل قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾[4] **فالمنطوق : هو تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا.**

---

(١) الزلزلة: ٧

(٢) الطلاق: ٢

(٣) وقد يسمّى قياس الأولى.

(٤) النساء: ١٠

والمفهوم منه : تحريم إحراق أموال اليتامى وإغراقها أو إضاعتها بأي نوع من أنواع التّلف لأنّ هذه الأنواع تساوي الأكل ظلمًا في أنّ كلاًّ منها اعتداء على مال اليتيم فمفهوم الموافقة في هذا المثال مساوٍ للمنطوق في الحكم[1].

وسمّي هذان النّوعان : مفهوم الموافقة لأنّ المفهوم منه يوافق المنطوق به في الحكم أي: لإتّفاق الحكم بين منطوق اللّفظ ومفهومه فكلاهما حكمه التّحريم أو كلاهما حكمه الوجوب وهكذا وإن زاد عليه في النّوع الأوّل وساواه في الثّاني.

مفهوم المخالفة : وهو ما يخالف حكم المنطوق أي: يكون المفهوم عكس المنطوق في الحكم وذلك حينما كان المنطوق مقيّدًا بالصّفة أو بالشّرط أو بالغاية أو بالعدد أو بالظّرف أو بالحصر:

أ- منطوق مقيّد بالصّفة :ويدخل فيها صفة حقيقيّة ومعنويّة؛والمعنويّة كالمشتقّ والحال والمفعول من أجله مثل قوله عليه الصّلاة

(١) ويسمّى لحن الخطاب أي : لأنّ ما ثبت الحكم فيه للمفهوم كثبوت للمنطوق على سواء و يسمّى المفهوم الموافقة بالمساوات.

والسّلام : (في الغنم السّائمة زكاة) مفهومه المخالفة :أنّ الغنم غير السّائمة لا زكاة.

ومثل قوله تعالى:﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] مفهومه المخالفة : أنّ العادل إن جاء بنبأ يعمل بخبره دون حاجة إلى التّبيين.

ومثل قوله تعالى:﴿وَمَن قتل مُؤۡمِنَا مُّتَعَمِّدَا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[2] مفهومه المخالفة : أنّ من قتل مؤمنًا خطأ فليس جزاؤه جهنّم.

ب- منطوق مقيّد بالشّرط : ومن أدواتها (إن-إذا) مثل قوله تعالى :﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[3] مفهومه المخالفة : أنّ المطلّقات طلقة بائنة غير الحوامل لا يجب النّفقة عليهنّ.

وكقوله عليه الصّلاة والسّلام:(إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) مفهومه المخالفة : إذا لم يجئ إلى الجمعة لايغتسل.

---

(١) الحجرات: ٦

(٢) النساء: ٩٣

(٣) الطلاق: ٦

ت- منطوق مقيّد بالغاية : **وأدواتها (إلى – حتّى) مثل قوله تعالى :** ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1] **مفهومه المخالفة : إن نكحت زوجًا غيره تحلّ له بشروط النّكاح .**

ث- منطوق مقيّد بالعدد : **مثل قوله تعالى :**﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[2] **مفهومه المخالفة : أنّهما لا يجلدان أكثر من مائة أو أقلّ منها.**

ج- منطوق مقيّد بالظّرف:**مثل قوله تعالى:**﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[3]**مفهومه المخالفة : أنّه لا حجّ في غير أشهره.**

ح- منطوق مقيّد بالحصر : **مثل قوله تعالى :**﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[4] **مفهومه المخالفة : أنّنا لانعبد ولا نستعين غيرك.**

---

(١) البقرة: ٢٣٠

(٢) النور: ٢

(٣) البقرة: ١٩٧

(٤) الفاتحة: ٥

النّسخ-النّاسخ-المنسوخ

النّسخ:هو إزالة الحكم الذي تقدّم الأمر أو النّهيّ عنه كقوله عليه الصّلاة والسّلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها) فإنّ الأمر بالزّيارة أزال الحكم المتقدّم وهو النّهيّ عن زيارة وأصبحت مباحة بعد أن كانت محرّمة.

والنّسخ موجود في القرآن وقد أثبت القرآن بدليل قوله تعالى:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَا﴾[1] **فالذي أزال الحكم المتقدّم يسمّى (النّاسخ) وما أزيل حكمه المتقدّم يسمّى (المنسوخ) وأمثلة النّاسخ والمنسوخ موجودة في النّصوص منها:**

- **قوله تعالى:**﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2] **دلّت هذه الآية أنّ عدّة المتوفّى عنها زوجها حول كامل فنسحت هذه الآية بآية أخرى في**

---

(١) البقرة: ١٠٦

(٢) البقرة: ٢٤٠

حكم عدّة المتوفّى عنها زوجها في قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١) **دلّت هذه الآية أنّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيّام فهذه الآية ناسخة للآية المتقدّمة في حكم عدّة الوفاة فكانت العدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام بعد أن كانت في أوّل الأمر مدّة عامٍ.**

- **وقوله تعالى:**﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢) **دلّت هذه الآية أنّه إذا حضر أسباب الموت والمرض المخوف لشخص وترك مالاً أن يوصي للوالدين والأقربين فهذه الآية منسوخة بآية المواريث من قوله تعالى:**﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٣) **فهذه الآية ناسخة للآية المتقدّمة فكان حكم آية المواريث ناسخًا لحكم آية الوصيّة أنّما تكون هذه الوصيّة لهؤلاء ما لم يكونوا وارثين لقوله عليه الصّلاة والسّلام : (إنّ الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه ألا لا وصيّة لوارث).**

---

(١) البقرة: ٢٣٤

(٢) البقرة: ١٨٠

(٣) النساء: ١١

- **وقوله تعالى:**﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾[1] **فهذه الآية منسوخة بآية أخرى في حكم الزّنا من قوله تعالى:**﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[2] **كان الحكم في ابتداء الإسلام حدّ الزّانية إمساكها في البيت حتّى يتوفّاها الموت وحدّ الزّاني التّوبيخ والتّعزير ثمّ نسخ ذلك بهذه الآية أي : آيةالجلد وبالجلد للبكر وبالرّجم للثّيّب الوارد في الحديث.**
- **نسخ القبلة من بيت المقدّس إلى البيت الحرام فقد كان الرّسول صلّى الله عليه وسلّم والمسلمون في مكّة وبعد الهجرة بمدّة يتوجّهون في صلاتهم إلى بيت المقدّس ثمّ نسخ ذلك الحكم بتوجّه إلى الكعبة بقوله تعالى:**﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[3] **فهذه الآية ناسخة لما ثبت في السّنة من استقبال بيت المقدّس .**

---

(١) النساء: ١٥

(٢) النور: ٢

(٣) البقرة: ١٤٤

- **وقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾[1] **فإنّ هذه الآية من حيث الحكم هو تقديم الصّدقة حين مناجاة الرّسول ونسخت هذه الآية بآية ثانية بعدها بقوله تعالى:** ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2] **فكان مطلوبًامن الصّحابة إذا أراد أحدهم أن يناجي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الأمور أن يقدّم صدقة يتصدّق بها فلمّا شقّ على بعضهم ذلك لفقرهم نسخ ذلك عنهم.**

---

(١) المجادلة: ١٢

(٢) المجادلة: ١٣

أنواع النّسخ

والنّسخ ثلاثة أنواع :

١. نسخ الحكم وبقاء التّلاوة –مثل نسخ حكم آية العدّة بالحول مع بقاء تلاوتها ونسخ حكم آية الوصيّة للوالدين والأقربين ونسخ حكم آية حبس النّساء اللآتي يأتين الفاحشة في البيوت وإيذاء الرّجل باللّسان في حدّ الزّنى.

٢. نسخ التّلاوة مع بقاء الحكم–مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فيما أنزل : (الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالا من الله والله عزيز حكيم) ثبت في الصّحيحين :أنّ هذا كان قرآنا يتلى ثمّ نسخ لفظه وبقي حكمه.

٣. نسخ التّلاوة والحكم معًا : مثاله ما ثبت في الصّحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل (عشر رضعات معلومات يحرمن)

فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلّى الله عليه سلّم وهنّ فيما يقرأ من القرآن فالعشر ممّا نسخت تلاوته وحكمه.

الأمر والنّهي

الأمر : **هو لفظ الدّال على طلب الفعل من المخاطب ليفعله.**

ومن صيغه :

- فعل الأمر خاصّة **نحو : إذهب ونحو قوله تعالى:**﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] .
- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر **نحو قوله تعالى:**﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[2] ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[3]
- [4]اسم فعل أمر **نحو : (حيّ على الصّلاة).**
- المصدر النّائب عن فعل الأمر **نحو : (سعيا في الخير) أي: اسع سعيا في الخير وقوله تعالى:**﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[1] **أي: فاضربوا ضرب الرّقاب.**

---

(١) البقرة: ٤٣

(٢) الطلاق: ٧

(٣) البقرة: ١٨٥

٤

- **وظاهر الأمر وأصله للوجوب ولا يستعمل في غير معناه الأصلي إلاّ بقرينة تدلّ عليه فإن دلّت القرينة على طلب المأمور به على وجه غير الوجوب يستعمل به.**

والقرائن كثيرة منها : الدّعاء-النّدب-الإباحة-الإرشاد-الإهانة-التّعجيز-التّهديد-التّسوية-التّكوين.

والأمر بعد النّهي : يدلّ على الرّخصة مثل قوله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[2] **بعد قوله تعالى:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[3] **ومثل قوله تعالى:**﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[4] **بعد قوله تعالى:**﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[5].

---

(١) محمد: ٤

(٢) الجمعة: ١٠

(٣) الجمعة: ٩

(٤) المائدة: ٢

(٥) المائدة: ٩٦

وكقوله عليه الصّلاة والسّلام:(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها).

النّهي :**هو اللّفظ دالّ على طلب الكفّ عن الفعل من المخاطب .**

وصيغته :

- الفعل المضارع المقرون بلا النّاهية مثل **قوله تعالى:**﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾[1] .
- أو لفظ التّحريم **كقوله تعالى:**﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[2] .
- أو الأمر الدّال على ترك أو اجتناب **كقوله تعالى:**﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[3] **وكقوله تعالى:**﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [4].

---

(١) الأعراف: ٥٦

(٢) المائدة: ٣

(٣) الأنعام: ١٢٠

(٤) الحج: ٣٠

وظاهر النّهيّ وأصله : **التّحريم ولا يستعمل في غير معناه الأصليّ إلاّ بقرينة تدلّ عليه فإن دلّت القرينة على طلب الكفّ عنه على وجه غير التّحريم يستعمل به .**

والقرائن كثيرة منها : الدّعاء-الإرشاد-الإيناس-الكراهة-التّيئيس.

والنّهي بعد الأمر قرينة الحرمة وذكر الوعيد بالفعل أو استحقاق الإثم أو نفيّ الحلّ قرينة الحرمة.

أحكام النّصوص

فإذا طلب حكم الشّيئ لم يعرف حكمه أو اختلف في حكمه فينظر إلى الكتاب فإن وجد فيه نصٌّ محكمٌ فيؤخذ وإلاّ فينظر في السّنّة فإن كان فيها نصّ محكم فيؤخذ وإلاّفينظر في الإجماع فإن وجد فذاك وإلاّ فيعرض على القياس فإذا تعارض النّصّان فأكثر فإن أمكن التّوفيق بينهما فلا يعدل عنهما بل يوفّق بينهما وإذا لم يمكن التّوفيق بينهما فلا بدّ من ترجيح أحدهما وتضعيف الآخر.

ونظام التّرجيح هكذا:

فينظر أوّلاً بين النّصّين أو أكثر مثلاً عند التّعارض:

- هل فيهما ناسخ ومنسوخ فيؤخذ النّاسخ ويترك المنسوخ.
- أو فيهما عام وخاص فيقدّم الخاص على العام.
- أو فيهما مطلق ومقيّد فيحمل المطلق على المقيّد إذا دلّ عليه الدّليل.

- **وهكذا فيقدّم المفصّل أو المبيّن على المجمل.**
- **ويقدّم التأويل الذي لا يتّفق مع الحقيقة.**
- **ويقدّم المتواتر على الآحاد والصّحيح على الضّعيف والقوليّ على الفعليّ.**

وقد كان الفراغ من مطالعته وتصحيحه للطّبعة الأولى في عصر الأربعاء ٨-ذي الحجّة-١٤٤١هـ الموافق ٢٩-٧-٢٠٢٠م

كتبه: راجي عفو مولاه الجليل أبوبكر (منصب) أحمد علوي جمل اللّيل

تلفون: ٠٧١٥-٥٥٤٤٤٠

المحتويات